من سافر في البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يوخر الى البر وظاهره
سواء كان يعلم التلزم او يجز عيذاب على ظاهر المذهب خلافا له
لتفصيل سند ولما اوجب الجمهور احرام من مر بغير ميقاته عنه عموما
لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
واستثنى اهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بها الحليفة فلا يجب
احرامه منها لمروره على ميقاته بعد اشار الى ذلك بقوله ص الا الكمري
يمر بذي الحليفة ش يعني انه اذا كان ميقاته بين يديه كما شامي والمغربي
والمصري فانه اذا مر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منه لان
النبي عليه السلام احرم منه ويجوز له ان يوخر احرامه الى ميقاته
الذي هو الجحفة واليها اشار بقوله فهو اولى وبعبارة اخرى وانما
اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته او يحاذيه ولهذا
اذا لم يرد ان يمر به ولا ان يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة
كما يجب احرام النجدي والعراقي واليمني وسائر اهل البلدان سوى
المصري والمغربي والشامي اذا مر بالحليفة ان يحرم منها اذا اراد ولها
الى ميقات لهم ص وان لحيض رجي رفعه ش بالقاف في قوله فهو اولى
اي واحرام المصري وشبهه من الحليفة اولى من التاخير وان
لذات حيض او نفاس رجي رفعه عند الوصول الى الجحفة ولا توخر
رجا ان تغتسل لان الاحرام عند الحليفة افضل اجماعا فان خافت تقيم
في العبادة اياما قبل الجحفة فلا يبني على فضل تقديم احرامها
من ميقاته عليه السلام ص كاحرامه اوله ش يعني انه يندب لمريد
الاحرام من اي ميقات ان يحرم من اوله ولا يوخر لاخره لان المبادرة
للطاعة اولى وكذلك الافضل لمريد الاحرام رجلا او امراة ازالة شعثه
كقلم ظفر ووسخ وحلق شعر ماذون فيه والى هذا اشار بقوله

ص وازالة شعثه ش اي ما عدا الراس فان الافضل بقاء شعثه في الحج
ابن شبرين وبليده بصم او غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويتقاد به
والشعث الدرن والوسخ والتشف ص وترك اللفظ به ش اي بالاحرام
اي والافضل ترك اللفظ باحرام بما يحرم به والاقتصار على النية
كما لا حرام للصلاة كما تقدم ولفظه واسع لكن الافضل ترك اللفظ
به ايضا ولما انهى الكلام على الميقات واهله شرع في تقسيم ه
المار به من وجوب الاحرام وعدمه الى اربعة اقسام لان المار
بالميقات اما ان يكون مريد المكة اولا والمريد لها اما ان يتردد
اولا وعلى كل حال فاما ان يكون مخاطبا بالحج اولا وهو ترتيب
بديع لم يسبق به اشار الى ذلك بقوله ص والمار به ان لم يرد مكة
او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم ش يعني ان من مر
بالميقات غير مريد مكة بان كانت حاجته دونها او في جهة
اخرى اي وهو ممن يلزمه الاحرام ان لو اراد ها او اراد ها الا
انه ممن لا يخاطب بالحج او ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي
ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا احرام عليه في هذه الوجوه ه
كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بفرض
او نفل بعد المجاوزة حلالا بان بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة
الميقات او اذن للعبد والصبي او عتق العبد او بلغ او افاق المجنون
او المغمى او اسلم الكافر لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخ عليهم
ومفهوم كلام المولف ان من اراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام و
تركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك وفي كلام بن عرفة ما
يفيد ذلك وقوله او كعبد قال ز المعطوف محذوف تحذف العامل
وابقي معموله اي او كان كعبد وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)